

## إسقاط الدين في الزكاة

صلاح الصاوي

السؤال الاول في هذه الحلقة اه تقول السائلة الكريمة طلبت مني المرأة التي تساعدني في اعمال البيت قرضا على ان ترده الي في مدة محدودة وبالفعل اعطيته لها ثم مرت اشهر ولم ترده كما وعدت - [00:00:00](#)

واحب ان اوضح انني اعطيته من اموال الزكاة التي تخصني وتخص اخي كذلك واساعدها بما اقدر عليه في المواسم والاعياد وغيره فهل يجوز لي ان اخص ما اقترضته مني من مال الزكاة ولا اعطيها المال كامل - [00:00:20](#)

ابتداء اسقاط الدين في الزكاة يعني انا اتي الى مديني واسقط ديني الذي عليه في زكاتي اسقاط الدين في الزكاة من مسائل الخلاف بين اهل العلم والجمهور على عدم جواز ذلك - [00:00:39](#)

لماذا لانه يكون قد احيا ما له الميت بالصدقة فعاد نفعها اليه وجعل حق الله وسيلة لنفعه واستيفاء حقه ووقاية ما له من النقص ولانه ايضا بمنزلة من اخرج الخبيث عن الطيب لان الدين - [00:00:58](#)

اذا قابلناه بالنقد الحاضر لا شك ان الدين يعد خبيثا يعني غير جيد يعني رديء. الخبيث ليس ليس انا الحرام هناك. بمعنى في مقابل جيد كما قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخريه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني عن - [00:01:22](#)

فهذا دين رديء ومال في شيء من الخبث لانه شبه ميت شبه معدوم طيب هذه وجهة من قال بالمنع بعض فقهاء الشافعية جوزوا اسقاط الدين عن المدين المعسر واحتسابه من الزكاة - [00:01:46](#)

اشار الى ذلك الامام النووي في كتابه المجموع هو ايضا مذهب الحسن البصري وعطاء وابن حزم رحمهم الله الاحتياط يا امة الله عدم اسقاط الدين في مقابل الزكاة خروجاً من اخلاق - [00:02:11](#)

انت عندما دفعت المال لم تدفعه على انه زكاة دفعته على انه قرض فاحب لك ان تبقي على هذه النية وان تعطيها ما عندك من اموال زكاة ايضا وسري عليها - [00:02:27](#)

وسع الله عليك. ولعلك اذا اعطيته من ابواب لعلك اذا اعطيته يا امة الله من اموال الزكاة وفاض المال في يدها لعلها ترد اليك دينك متطوعة بهذا فان فعلت فقد قضي الامر - [00:02:42](#)

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصدق - [00:03:03](#)